

قانون رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٥

بريط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥
مبلغ ٨٠٣٧١٧٠٠ جنيه (فقط وقده ثمانية مليارات وثلاثون مليوناً وسبعمائة وسبعين
ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مبلغ ٣٢٧٣٨٩٦٠٠ جنيه
(فقط وقده ثلاثة مليارات ومائتان وثلاثة وسبعون مليوناً وثمانمائة وستة وتسعون
ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور مبلغ ٦٨٠٠٠٠٠ جنيه .

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٢٥٩٣٨٩٦٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥
مبلغ ١٥٥٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده مليار وخمسة وخمسون مليون جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٥ مبلغ ١٧١٨٨٩٦٠٠ جنيه
(فقط وقده مليار وسبعمائة وثمانية عشر مليوناً وثمانمائة وستة وتسعون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مبلغ ٤٧٥٦٨٢١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وسبعمائة وستة وخمسون مليوناً وثمانمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية مبلغ ٧٨٣٧٠٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية مبلغ ٣٩٧٣١٢١٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦ مبلغ ٤٧٥٦٨٢١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة مليارات وسبعمائة وستة وخمسون مليوناً وثمانمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسمالية متنوعة مبلغ ٤٠٢٥٨٢١٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٢٠٦٨٦٥٨٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية مبلغ ٧٣١٠٠٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٦٩٤٠٠٠٠٠ جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملتحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة ببراعة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٥ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٠ يونيو سنة ٢٠٠٥ م) .

حسني مبارك

موازنة المدينة القديمة لرسانة خليفة عباس

三